



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعمير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج 5	50 ج 5	30 ج 5	30 ج 5	
الهاتف : 15-18-66 ال 17 ج 50 - 3200	130 ج 5	100 ج 5	70 ج 5	70 ج 5	
	ما لها نظام ارسال				

لن النسخة الاصلية : 500 ج 5 وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 130 ج 5 - من العدد للسنتين السابقة : 100 ج 5 وتسلم الفهارس عانا للمشتركون المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 100 ج 5 - عن النشر على اساس 15 ج 5 للسطر

## فهرس

### وزارة الداخلية

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1396 و 13 محرم عام 1397 الموافق 7 أبريل سنة 1976 و 3 يناير سنة 1977 يتضمنان حركة في سلك المتصرفين . 466
- قرارات مؤرخة في II صفر عام 1397 الموافق 3I يناير سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 466

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 18 غشت سنة 1976 صادر عن والي سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الاختصاصات . 466

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 77 - 67 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 يتعلق بالمحفوظات الوطنية . 456

### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الحاق قاض بوزارة الدفاع الوطني . 465

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 77 - 67 مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 يتعلق بالحفوظات الوطنية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،  
- وبمقتضى الامر رقم 7I - 36 المؤرخ في IO ربيع الثاني عام 139I الموافق 3 يونيو سنة 197I والمتضمن احداث مؤسسة للوثائق الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 139I الموافق 16 نوفمبر سنة 197I والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 3I ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث مديريةية المحفوظات الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 75 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية ،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يشتمل التراث التاريخي الوثائقي الوطني والمحدد في المادتين I و 2 من الامر رقم 7I - 36 المؤرخ في IO ربيع الثاني عام 139I الموافق 3 يونيو سنة 197I، على الاوراق والوثائق التي يقدمها أو يستلمها الحزب والمنظمات الوطنية والهيئات التشريعية من قضائية وادارية تابعة للدولة، والجماعات المحلية والهيئات والشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات والمصالح العمومية، وكذلك الهيئات الخاصة أو الافراد مهما كانت وأينما وجدت ومهما كان العصر الذي ترتقى اليه .

فتكون هذه الاوراق والوثائق مصادر وثائقية .

**المادة 2 :** تتولى الدولة حماية التراث التاريخي الوثائقي والحفاظ عليه وتسييره .

### الفصل الثاني

#### الهدف

**المادة 3 :** تهدف المحفوظات الوطنية الى ما يلي :

أ - تسهيل الرقى للمعارف العملية والثقافية عن طريق الجرد والبحث التاريخي الوثائقي، والاعلام والاستغلال والنسخ للتراث التاريخي الوثائقي وبواسطة تنظيم المعارض ،

ب - تعمل بالتعاون الوثيق مع المركز الوطني للدراسات التاريخية ،

ج - تعبر عن رأيها في جميع المسائل ذات الطابع العام والمتعلق بالتراث الوثائقي الوطني .

د - تبت في شراء المصادر الوثائقية ونقلها واعارتها ومبادلتها وتسمح باتلاف الوثائق والمصادر الوثائقية المحفوظة في مستودعاتها ،

هـ - تتولى حماية المصادر الوثائقية وتصنيفها ،

و - تؤسس خزانة البطاقات للتراث الوثائقي الوطني ،

ز - تراقب تسيير المحفوظات التابعة للهيئات المذكورة في المادة الاولى أعلاه ،

ح - تضع تقريرا سنويا حول مجموع النشاطات المتعلقة بإدارة المحفوظات ،

ط - تصدر نشرة دورية ودراسات احادية الموضوع، ومجموعات متسلسلة للوثائق وأدوات البحث ،

ي - تطالب بالاوراق والوثائق من الهيئات المحددة في المادة الاولى أعلاه وتسهر على استرجاع تلك الاوراق والوثائق،

ك - تمارس حق المطالبة بالاوراق والوثائق المكونة لمؤسسة المحفوظات مهما كانت وأينما وجدت ومهما كان العصر الذي ترتقى اليه .

ل - تقوم بتصنيف الوثائق ذات الفائدة التاريخية وتسهيل الايداع الاختياري في مصالح المحفوظات المختصة ،

م - تقوم بالتكوين المهني لمستخدميها وتضع قانونهم الاساسي ،

ن - تشارك في احداث المدرسة الوطنية للاصلاح الوثائقي والتصوير الوثائقي والتقنيات الميكانيكية والالكترونية وكذلك التعليم الوثائقي .

س - تصادق على نسخ الوثائق المسلمة وذلك لاغراض غير علمية ،

**المادة 11 :** يتولى مدير المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية تعيين وانهاء مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته، وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل، باستثناء العون المحاسب الذى يعين بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية .

**المادة 12 :** يعين مدير المستودع المركزي بموجب مرسوم . أما مديرو المحفوظات التابعة للولايات فيجرب تعيينهم بموجب قرار .

وتنهي مهامهم على نفس الشكل .

### الفصل الرابع

#### مجلس المديرية للمحفوظات الوطنية

**المادة 13 :** ينشأ لدى المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية مجلس المديرية للمحفوظات الوطنية .

يدعو مدير المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية مجلس المديرية للمحفوظات الوطنية مرة واحدة على الاقل فى كل ربع سنة .

**المادة 14 :** يشتمل مجلس المديرية فضلا عن مدير المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية كرئيس له ، على :

- مدير المحفوظات الوطنية ،

- عميد المفتشين العاملين للمحفوظات الوطنية ،

- مديري المحفوظات التابعة للولايات ،

- الممثلين المنتجين عن المستخدمين ولاسيما العلميين والتقنيين وذلك طبقا للمادة 19 وما يليها من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه .

**المادة 15 :** يكلف مجلس المديرية للمحفوظات الوطنية بمايلي :

أ - تحديد كفاءات استخدام القروض المخصصة للمحفوظات الوطنية ،

ب - توحيد المعايير التى يجب أن تتقيد بها المجموعات العلمية ومنشورات المصادر والجداول والأشغال الوثائقية بصفة عامة ،

ج - جمع الآراء حول الفائدة التاريخية للمصادر الوثائقية والتي يقترح بشأنها تسليم أو اصلاح أو ايداع أو هبة أو وصية أو شراء ،

د - برمجة النشاطات المنصوص عليها فى هذا المرسوم ،

هـ - مساعدة مدير المحفوظات الوطنية فى جميع المسائل المتعلقة بالمحفوظات الوطنية المذكورة .

### الفصل الخامس

#### أحكام مالية

**المادة 16 :** تشتمل ميزانية المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية على إيرادات عادية وإيرادات غير عادية :

ع - تمارس حق الرقابة والشفعة على جميع المعاملات التى تتناول المصادر الوثائقية والتى يكون بيع نسخها لوحده مرخصا به لاغراض علمية .

ف - تسهم فى كل الاحوال، بالممارسة النظامية للنشاط الوثائقي للهيئات المحددة فى المادة الاولى اعلاه ،

ص - تتعاون فى ابتكار ونشر الاساليب المتعلقة بالاستخدام الافضل للوراق والوثائق بواسطة الادارة العمومية .

### الباب الاول

#### تنظيم المحفوظات الوطنية

#### الفصل الاول

#### المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية

**المادة 4 :** يمارس المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية ولجنته التنفيذية وظائفهما طبقا للمرسوم رقم 74 - 75 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المذكور اعلاه .

### الفصل الثاني

#### الادارة

**المادة 5 :** يتولى ادارة المحفوظات الوطنية مدير يعين بموجب مرسوم .

**المادة 6 :** يتولى المدير التسيير العادي للمحفوظات الوطنية ويراقب تنفيذ المقررات الصادرة عن سلطة الوصاية .

**المادة 7 :** يتصرف المدير باسم مؤسسة المحفوظات الوطنية ويقوم بكل عملية تتعلق بهدفها مع مراعاة الاحكام التى تنص على مصادقة سلطة الوصاية وطبقا للمرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1392 الموافق 31 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث مديرية المحفوظات الوطنية .

### الفصل الثالث

#### المستودع المركزي للوثائق الوطنية

**المادة 8 :** ينشأ مستودع مركزي للمحفوظات الوطنية .

ويعد هذا المستودع مؤسسة عمومية ادارية ذات طابع علمي وثقافي وشخصية معنوية واستقلال مالي . ويوضع تحت وصاية رئاسة الجمهورية .

**المادة 9 :** يكون المقر الرئيسي للمستودع المركزي للمحفوظات الوطنية فى مدينة الجزائر .

**المادة 10 :** تكون المحفوظات الوطنية وحيدة لكافة انحاء التراب الوطني . ويكون لها مستودعات فى مقار الولايات والبلديات علاوة على المستودع المركزي .

ويمكن انشاء مستودعات أخرى بموجب قرار صادر عن سلطة الوصاية .

ج - المصادر الوثائقية التي أودعتها الهيئات الخاصة والافراد ممن يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا نشاطات في التراب الوطني .

ط - المصادر الوثائقية أو نسخها والممتلكة إما لفائدة الهيئات أو الأبحاث المتممة في البلاد الأجنبية في مستودعات المحفوظات والمعاهد الثقافية واما عن طريق الشراء أو الوصية أو الهبة أو التبادل.

ي - النشرات الرسمية الصادرة عن المصالح المركزية للاجهزة السياسية والتشريعية والقضائية والادارية التابعة للدولة .

وتوضح بموجب مرسوم كيفية التطبيق المتعلقة بالوثائق المذكورة في المقطعين أ وب أعلاه وفي الاحكام الاخرى الواردة في هذا النص .

المادة 22 : تبهر المحفوظات الوطنية في حدود اختصاصها وبواسطة لجان المراقبة المؤسسة لهذا الغرض والمنصوص عليها في المادة 64 وما يليها من هذا المرسوم ، على الممارسة النظامية للنشاط الوثائقي للهيئات المحددة في المادة الاولى أعلاه وهي تتسلم ما تؤديه هذه الاخيرة لها .

المادة 23 : يحق للمحفوظات الوطنية :

أ - أن تطالب باستحقاقها للمصادر الوثائقية المختلصة من مستودعاتها الخاصة ،

ب - أن تطالب، ضمن حدود اختصاصاتها، باسترجاع الوثائق التي كانت مملوكة لمصالح تابعة لادارات الدولة.

ج - أن تصرح بالفائدة التاريخية للمحفوظات الخاصة التي يمتلكها أو يحوزها الافراد .

المادة 24 : تتولي المحفوظات الوطنية مايلي :

أ - استلام المصادر الوثائقية والتي ترى بأنها تنطوي على فائدة تاريخية، وذلك وفقا للنظام الجاري به العمل، أو السعي لايداع تلك المصادر .

ب - البت في شراء المصادر الوثائقية أو اعارتها أو نقلها وكذلك في المبادلات مع المحفوظات والمكتبات داخل التراب الوطني .

ج - طلب رأي المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية حول المبالغ الضرورية لشراء المصادر الوثائقية اذا تجاوزت كلفتها مبلغ الاعتمادات العادية المقيّدة في ميزانيتها السنوية .

د - قبول المصادر الوثائقية كهبات ووصايا وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

هـ - تقديم الاقتراح للمجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية لشراء المصادر الوثائقية واستعارتها من الخارج وكذلك تبادل الافلام المصغرة للمصادر الوثائقية مع مستودعات المحفوظات الاجنبية .

أ - تتكون الإيرادات العادية من اعانات التسيير والتجهيز المخصصة لها في ميزانية الدولة ،

ب - تتكون الإيرادات غير العادية من ريع نشاطاتها والهبات والوصايا ،

ج - تشمل مصاريفه :

- مصاريف الموظفين ،

- مصاريف المعدات ،

- مصاريف شراء الوثائق ،

- المصاريف المختلفة .

المادة 17 : تستوفي المحفوظات الوطنية عن الطلبات المقدمة

لاغراض غير علمية، الرسوم المحددة بموجب نظام التطبيق بالنسبة للأبحاث وتسليم نسخ وخلصات الوثائق ، والتي تتم بقدر الامكان بواسطة طرق آلية أو تصوير آلي، كما تستوفي عن الطلبات المقدمة لاغراض علمية كلفة نسخ التصوير الآلي والصوتي للوثائق .

المادة 18 : ترفع تقديرات الميزانية السنوية الى سلطة

الوصاية للمصادقة عليها بعد أن تحيلها بدورها الى الوزير المكلف بالمالية . وإذا لم تصدر المصادقة في تاريخ الايداع الخاص بالسنة المالية للميزانية والمحددة في أول يناير، جاز لمدير المستودع المركزي صرف النفقات التي لا بد منها لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها .

المادة 19 : يشرع مدير المستودع المركزي للمحفوظات

الوطنية بالالتزام بالنفقات وصرفها واعداد اذن القبض غير العادية، في حدود التقديرات المحددة بالنسبة لكل سنة مالية .

المادة 20 : يعهد بمسك الحسابات وادارة النقود الى عون

محاسب، ويمارس المراقبة المالية مراقب مالي يعين من وزير المالية .

## الفصل السادس

### الاختصاصات

المادة 21 : يتعين على المحفوظات الوطنية أن تحفظ في

مستودعها المركزي مايلي :

أ - الدستور والموثيق الوطنية والاتفاقيات الدولية ،

ب - المجموعة الاصلية للقوانين والاورام والمراسيم والنصوص الاخرى التشريعية والتنظيمية ،

ج - المصادر الوثائقية للسلطين التشريعية والقضائية،

د - المصادر الوثائقية للادارات المركزية التابعة للدولة والهيئات المذكورة في المادة الاولى أعلاه ،

هـ - نتائج أشغال اللجان الوطنية ،

و - المصادر الوثائقية للادارات مهما كان نوعها، والتي تمارس اختصاصاتها في كافة أنحاء التراب الوطني،

ز - المصادر الوثائقية للاشخاص الذين قاموا بدور في حياة الامة ،

د - قسم الشؤون الثقافية : الدراسات والنشرات المتعلقة بأدوات البحث والمجلة والاستغلال والمبادلات والمعارض والتزويد بالوثائق التاريخية الوثائقية والزيارات والعروض .

المادة 31 : تشتمل مديرية المستودع المركزي على ما يلي :

أ - القسم العلمي والتقني : التقدّمات والتطهير والفروغ والاستبعاد والتصنيف والتصنيف وجداول واعداد أدوات البحث ،

ب - قسم المعلومات وقاعة الجمهور : خزانة البطاقات للتراث الوثائقي الوطني والمشورة والاتصالات والاستشارات ذات الطابع الوثائقي والتوجيهات التاريخية والثقافية والمكتبة التاريخية الوثائقية ،

ج - قسم التكنولوجيا الوثائقية : العمارات والرغوف والآثاق ومشاعل التحليد والتصليح وتصوير الوثائق والنسخ والافلام المصغرة ،

د - قسم الشؤون العامة : التسيير ومكتب القضايا ومستخدمو المحاسبة وتحصيل الرسوم والشراء وتحضير الميزانية .

## الباب الثاني محفوظات الولايات

### الفصل الاول الانشاء والاختصاصات

المادة 32 : تنشأ مؤسسة للمحفوظات في كل ولاية .

المادة 33 : يؤسس في مقر كل ولاية مستودع للمحفوظات يكلف بحفظ ما يلي :

أ - المجموعة الاصلية للنصوص الادارية والتنظيمية وكذلك مداولات المجالس الشعبية للولاية ،

ب - المصادر الوثائقية لهيئات الحزب والمنظمات الوطنية على مستوى الولاية ،

ج - المصادر الوثائقية للمجالس القضائية والمحاكم المحلية ،

د - المصادر الوثائقية للادارات المحلية وخاصة المصادر المتعلقة بالدوائر التي يمتد نطاق اختصاصها للتراث المقصود ،

هـ - المصادر الوثائقية للادارات مهما كان نوعها والتي تمارس اختصاصها في الدائرة المعنية قبل الاستقلال الوطني ،

و - المصادر الوثائقية للاشخاص الذين قاموا بدور في حياة الجماعات المحلية المعنية ،

ز - المصادر الوثائقية أو نسخها والمكتسبة اما بمسعى البعثات والابحاث المتممة في الخارج لدى مستودعات للمحفوظات ومعاهد ثقافية واما على أثر شراء أو هبة أو وصية أو بموجب مبادلة مع معاهد ثقافية قائمة في القطر الجزائري أو في الخارج ،

المادة 25 : تقوم المحفوظات الوطنية بما يلي :

1 - تطهير واصلاح ونسخ المصادر الوثائقية التي تحافظ عليها ،

2 - وضع مخططات التصنيف للمصادر الوثائقية ،

3 - تحرير الفهارس وأوراق الجرد وأدوات البحث الأخرى .

المادة 26 : تتولى المحفوظات الوطنية ما يلي :

أ - النشر الدوري لـ : «مجلة المحفوظات الوطنية» .

ب - تحضير الدراسات الاحادية التاريخية الوثائقية والمجموعات العلمية ونشرات المصادر ذات الفائدة الوطنية والدليل وجداول الجرد وبصفة عامة الاشغال الوثائقية المتصلة بالمصادر الوثائقية التي تحافظ عليها ،

ج - تسيير المكتبة المركزية التاريخية الوثائقية .

د - انشاء خزانة البطاقات المركزية للتراث التاريخي والوثائقي الوطني .

المادة 27 : تدلى المحفوظات الوطنية باستشاراتهما على الصعيد التاريخي والوثائقي وبآرائها التقنية في مجال تطهير وحفظ واصلاح المحفوظات والتصوير الوثائقي لهيئات المحددة في المادة الاولى أعلاه .

المادة 28 : تتولى المحفوظات الوطنية تسهيل التعرف على التراث التاريخي الوثائقي الوطني وتطور المعارف التاريخية والثقافية عن طريق تنظيم الملتقيات الدراسية والتمارين والزيارات والمعارض والمحاضرات والمؤتمرات والاجتماعات أو أي وسيلة أخرى ملائمة .

## الفصل السابع التنظيم الداخلي

المادة 29 : تتألف هيئات المحفوظات الوطنية من :

1 - مديرية المحفوظات الوطنية ،

2 - مديرية المستودع المركزي للمحفوظات الوطنية ،

3 - مديريات الولاية للمحفوظات الوطنية ،

4 - المفتشية العامة للمحفوظات الوطنية ،

5 - المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية .

المادة 30 : تشتمل مديرية المحفوظات الوطنية على ما يلي :

أ - قسم العلاقات الخارجية : دمج المحفوظات والتنقيب عنها واسترجاعها من الخارج والمشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات والمحاضرات ،

ب - قسم التنسيق والتفتيش العام : لجان المراقبة والتقدّمات والمطالبات والاسترجاعات والتفتيش والتنظيم والاستشارات والتوحيد والبناءات والتجهيزات ،

ج - قسم الموظفين والتكوين : تسيير الموظفين والفحوص والمسابقات والتكوين والتعليم والتمارين في الجزائر وخارج الجزائر والتدريب الاضافي ،

ب - استنساخ المصادر الوثائقية المحفوظة في مستودعاتها واصلاحها وتطهيرها، وكذلك الوثائق المملوكة للادارات او المصالح العمومية التي تمارس نشاطاتها في تراب الولاية، وذلك اذا اقتضت الظروف ذلك .

**المادة 38 :** ترسل محفوظات الولايات الوثائق التي ترغب في استنساخها واصلاحها، الى المحفوظات الوطنية، لهذا الغرض، وذلك عندما لا يسمح لها تجهيزها التقني بالقيام بهذه الاشغال في عين المكان .

**المادة 39 :** تراقب محفوظات الولايات، ضمن حدود اختصاصاتها الاقليمية وبواسطة اللجان المنشأة لهذا الغرض، الممارسة النظامية للنشاط الوثائقي الذي تقوم به مصالح لادارات والمصالح العمومية .

**المادة 40 :** تدلي محفوظات الولايات ضمن نطاق دائرة اختصاصها، بالنصائح ذات الطابع التاريخي الوثائقي وبالاراء التقنية في مادة التطهير والاصلاح والتصوير الوثائقي، للادارات والمصالح العمومية والهيئات الخاصة وللأفراد الذين يستشيرونها .

**المادة 41 :** تمارس محفوظات الولايات المهام التالية :

أ - تحضير الدراسات الاحادية التي تتناول المواضيع التاريخية الوثائقية والمجموعات العلمية ونشرات المصادر التي تهم التاريخ المحلي والادلة وجداول الجرد، وبصفة عامة الاشغال الوثائقية المتصلة بالمصادر الوثائقية التي تحافظ عليها،

ب - تسيير المكتبة ومركز الوثائق التابعين للولاية،

ج - انشاء خزانة البطاقات للتراث التاريخي الوثائقي التابع للمنظمة الترابية الداخلة في نطاق اختصاصها .

**المادة 42 :** تعمل محفوظات الولايات على تسهيل المعرفة للتراث التاريخي الوثائقي المحلي وتطور المعارف التاريخية والثقافية عن طريق تنظيم المنتقيات الدراسية والزيارات والمعارض والتمرينات والمحاضرات والاجتماعات بكل وسيلة أخرى ملائمة .

## الفصل الثاني السير

**المادة 43 :** يقوم مدير محفوظات الولاية بالتسيير العادي للمستودع وتنفيذ المقررات الصادرة عن مديرية المحفوظات الوطنية وعن الوالي، ويرسل تقريره السنوي الى مديرية المحفوظات الوطنية والوالي .

**المادة 44 :** يمارس مدير محفوظات الولاية سلطته على مجموع موظفي محفوظات الولاية وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل، وبما فيهم الموظفين العلميين والتقنيين الذين تعينهم مديرية المحفوظات الوطنية .

**المادة 45 :** يستدعي مدير محفوظات الولاية مجلس مديرية محفوظات الولاية للانعقاد مرة واحدة على الاقل في كل ربيع سنة .

ح - وثائق الموثقين الذين تركوا نشاطهم في التراب الاقليمي المعنى ،

ط - النشرات الرسمية التي تتولى نشرها المصالح المحلية لادارات الدولة والشركات والمؤسسات الاشتراكية او الهيئات التي يمتد اختصاصها لتراب الولاية المعنية .

**المادة 34 :** تتولى محفوظات الولايات، في حدود اختصاصاتها الاقليمية ما يلي :

أ - المطالبة باسترجاع المصادر الوثائقية المختلصة من مستودعاتها ،

ب - الحث في حدود اختصاصاتها على اعادة الوثائق المملوكة لمصالح الادارات والمصالح العمومية التي تمارس محليا اختصاصاتها ،

ج - التصريح بالمنفعة التاريخية للمصادر الوثائقية التي تملكها وتحتجزها الهيئات الخاصة والافراد .

**المادة 35 :** ترسل محفوظات الولايات الى خزانة البطاقات المركزية للتراث التاريخي والوثائقي، ما يلي :

أ - جداول الجرد والمخلصات المتعلقة بما يلي :

- المصادر الوثائقية المحفوظات في مستودعاتها،

- المصادر الوثائقية ذات الفائدة التاريخية والتي تحتفظ بها الهيئات الخاصة والافراد في دائرة نطاق اختصاصها .

ب - بطاقات مراجع المؤلفات والمواد التاريخية الوثائقية ذات الفائدة المحلية .

**المادة 36 :** تتولى محفوظات الولايات ما يلي :

أ - السهر على العمل على ايداع المصادر الوثائقية والمقدر بأنها ذات فائدة تاريخية والمشار إليها في المادة الاولى أعلاه ،

ب - البت في شراء واعارة ونقل المصادر الوثائقية وكذلك المبادلة عليها مع المحفوظات والمكتبات داخل التراب الوطني ،

ج - أخذ رأى المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية بشأن الاموال الضرورية لشراء المصادر الوثائقية عندما تتجاوز قيمتها الاعتمادات الضرورية المقيدة في ميزانيتها السنوية ،

د - قبول المصادر الوثائقية كهبات ووصايا ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم،

هـ - الاقتراح على المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية وشراء المصادر الوثائقية واستعارتها من الخارج وكذلك تبادل الافلام المصغرة للمصادر الوثائقية التي تهم الجماعة المحلية وذلك مع مستودعات المحفوظات الاجنبية .

**المادة 37 :** تقوم محفوظات الولايات بما يلي :

أ - استلام التقديمات والشروع بتطهير وتصنيف وترتيب المحفوظات المودعة،

## الفصل الرابع

### التنظيم

المادة 52 : تنظم محفوظات الولايات كما يلي :

أ - قسم الدراسات والنشرات : اعداد التقرير السنوي ونشرة الدراسات الاحادية والادلة وجداول الجرد وجداول الكتب ومجموعات المؤلفات التاريخية الوثائقية والاشغال الوثائقية، وبصفة عامة : المعارض والمؤتمرات والاجتماعات والاتصالات مع مؤسسات التعليم العمومي والخاص لتنظيم الزيارات والدراسات النظرية والتطبيقية.

ب - قسم المراقبة والاشراف واستحقاق الوثائق واستردادها : لجان المراقبة والتسليمات والاستحقاق والاسترداد والتصريحات بالمنفعة التاريخية والشراءات والهيئات والصايا والاعارات والنقل والمبادلات .

ج - القسم العلمي : الحفظ والتصنيف وأعمال الجرد واعداد أدوات البحث ،

د - قسم الشؤون العامة : التسيير والقضايا والمستخدمون وتحصيل الرسوم والالتزام بالنفقات وجداول التقديرية والميزانيات ،

هـ - قسم التكنولوجيا الوثائقية : البنيات، ومجموعات الرفوف والاثاث وحماية الوثائق وتطهيرها ومشاكل الاصلاح والتجليد وورش التصوير الوثائقي والنسخ .

و - قسم الاستعلامات وقاعة الجمهور : البحث التاريخي الوثائقي ومراجعة الوثائق وخزانة التراث التاريخي الوثائقي المحلي والمكتبة التاريخية الوثائقية والاستشارات ذات الطابع الوثائقي والثقافي على الصعيد المحلي .

### الباب الثالث

#### المحفوظات البلدية

### الفصل الاول

#### الاختصاصات

المادة 53 : ينشأ مستودع للمحفوظات في كل مركز للبلديات .

المادة 54 : تستلم المحفوظات البلدية وتحافظ على مايلي :

أ - المصادر الوثائقية للمحاكم المحلية والادارات والمصالح العمومية الرائدة أو المملوغة والتابعة للبلدية ،

ب - المصادر الوثائقية للمؤسسات المدنية والدينية التي كانت تمارس محليا نشاطها وذلك قبل زوالها أو الغائها ،

ج - المصادر الوثائقية للاشخاص الذين قاموا بدور حاسم في الحياة المحلية ،

د - المصادر الوثائقية المودعة من طرف المحاكم والادارات والمصالح العمومية والهيئات الخاصة والافراد الذين يمارسون نشاطا محليا .

المادة 46 : يشكل مجلس المديرية كما يلي :

- مدير محفوظات الولاية، رئيسا ،

- الموظفون العلميون والتقنيون،

- مسؤولو مستودعات المحفوظات البلدية التابعة للولاية المعنية،

- ممثلان عن الموظفين المنتخبين لمدة 3 سنوات .

المادة 47 : يكلف مجلس المديرية بما يلي :

أ - تحديد كفاءات استخدام الاعتمادات المخصصة لمحفوظات الولاية،

ب - توحيد المقاييس التي تطبق على المجموعات العلمية ونشرات المصادر وجداول الجرد والاشغال المتعلقة بالمحفوظات بصفة عامة،

ج - جمع الآراء ذات الفائدة التاريخية والتي تتناول المصادر الوثائقية ويجرى عرض تسليمها او اصلاحها او ايداعها او تكون موضوع هبة او وصية او شراء،

د - برمجة النشاطات المنصوص عليها في هذا المرسوم،

هـ - مساعدة مدير محفوظات الولاية في جميع المسائل المتعلقة بالمحفوظات التابعة للدائرة المعنية .

## الفصل الثالث

### الميزانية

المادة 48 : تتضمن ميزانية محفوظات الولاية المدخولات العادية والمدخولات الاستثنائية .

أ - تتكون المدخولات العادية من اعانات التسيير والتجهيز المخصصة لها من ميزانية الولاية ،

ب - تتكون المدخولات الاستثنائية من ايرادات نشاطاتها والهبات والصايا،

ج - تتضمن المصاريف مايلي :

- مصاريف الموظفين،

- مصاريف الادوات،

- مصاريف شراء الوثائق،

- مصاريف مختلفة .

المادة 49 : تستوفي محفوظات الولايات عن الطلبات المقدمة لاغراض غير عملية، الرسوم المحددة بموجب نظام التطبيق بالنسبة للابحاث وتسليم نسخ الوثائق وملخصاتها والتي تتم بقدر الامكان، بالطرق الميكانيكية او التصوير الميكانيكي، وعن الطلبات المقدمة لاغراض عملية ، تسديد نفقات النسخ التصويري الميكانيكي والصوتي للوثائق .

المادة 50 : تحضر التقديرات المتعلقة بالميزانية السنوية من طرف مدير محفوظات الولاية، وترفع الى مجلس المديرية للمداولة بشأنها، ثم تحال الى سلطات الولاية للمصادقة عليها .

المادة 51 : يشرع مدير محفوظات الولاية بصرف النفقات في حدود التقديرات المقررة .

**المادة 60 :** تقوم المحفوظات البلدية بما يلي :

أ - أعمال اعادة ونقل المصادر الوثائقية والمبادلة عليها بناء على رخصة محفوظات الولاية التابعة لها ،

ب - استيفاء الرسوم المحددة بموجب النظام التطبيقي بالنسبة للبحث عن الوثائق وتسليم نسخ أو ملخصات عنها والتي تتم بقدر الامكان، بواسطة طرق ميكانيكية أو تصوير ميكانيكي، فيما يتعلق بالطلبات المقدمة لاغراض غير علمية، واستيفاء كلفة نسخ الوثائق المصورة ميكانيكيا ونسخها الصوتية فيما يتعلق بالطلبات المقدمة لاغراض علمية .

**المادة 61 :** تتولى المحفوظات البلدية تسيير الاعتمادات المخصصة لها من قبل المجلس الشعبي البلدى .

**المادة 62 :** تشجع المحفوظات البلدية معرفة التراث التاريخي الوثائقي المحلى وتعمل على تطوير المعارف التاريخية والثقافية وذلك عن طريق تنظيم المنتقيات والدراسات والزيارات والاستغلال والمحاضرات أو بأية وسيلة أخرى ملائمة .

### الباب الرابع

#### هيئات المراقبة الخاصة بالمحفوظات الوطنية

#### الفصل الاول

#### لجان المراقبة

**المادة 63 :** تؤسس لدى المصالح المركزية والمحلية لهيئات التشريعية والقضائية والادارية التابعة للدولة، بقرار من الوزير أو الوالى التى تكون المصالح المعنية تابعة له ، لجان المراقبة لكل من محفوظات تلك المصالح .

**المادة 64 :** تجتمع لجان المراقبة كلما رأى رئيسها ذلك ضروريا لاتمام المهام المرتبة عليها .

**المادة 65 :** تتكون لجان المراقبة، حسب اختصاصها المحلى من :

أ - ممثل عن مديرية المحفوظات الوطنية أو مدير الولاية لمحفوظات الجماعات المحلية المعنية، رئيسا ،

ب - موظفين اثنين من المصلحة المركزية أو المحلية المعنية، ويمارس أحدهما مهام الكتابة .

ويمكن أن يستدعى لكل من اللجان مستخدم ملحوق فى محفوظات المصلحة المعنية، ليقوم بالمهام التابعة لاختصاصات اللجان المذكورة والمحددة فى المادة أعلاه .

**المادة 66 :** تتولى لجان المراقبة ما يلي :

أ - ممارسة مراقبتها على حفظ المحفوظات العادية أو الوسيطة وتنظيمها وضبطها وتصنيف الوثائق طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

ب - ضبط نقل الوثائق المتعلقة بالقضايا المفصول بها من مستودع المحفوظات العادية الى المحفوظات الوسيطة المطابقة .

هـ - المصادر الوثائقية أو نسخها والموجهة لها من محفوظات الولاية على أثر شرائها أو نتيجة هبة أو وصية أو مبادلة مع المؤسسات الثقافية الوطنية أو الاجنبية ،

و - النشرات الرسمية الصادرة عن الادارات والمصالح العمومية الواقعة فى تراب البلدية .

**المادة 55 :** تقوم المحفوظات البلدية باعلام محفوظات الولاية التابعة لها بما يلي :

أ - المصادر الوثائقية المسروقة من مستودعاتها ،

ب - وجود محفوظات أو وثائق تملكها أو تحتفظ بها هيئات خاصة وأفراد وتفترض فيها فائدة تاريخية هامة .

**المادة 56 :** توجه المحفوظات البلدية الى مديرية محفوظات الولاية ما يلي :

أ - النتائج المتعلقة بنشاطها خلال السنة ،

ب - جداول الجرد والملخصات المتعلقة بالمصادر الوثائقية المحفوظة فى مستودعاتها ،

ج - بطاقات مراجع المؤلفات التاريخية الوثائقية التى تهم البلدية ،

د - المصادر الوثائقية المعدة للنسخ والاصلاح والتطهير وذلك عندما لا يمكن تنفيذ ذلك محليا لدواع تقنية أو لاسباب الاستعجال .

**المادة 57 :** تقوم المحفوظات البلدية بالمهام التالية :

أ - تسهر على استيداع المصادر الوثائقية فى اماكنها والتي ترى انها ذات فائدة تاريخية بالنسبة للجماعة المحلية ،

ب - تقترح على المجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية، شراء المصادر الوثائقية ،

ج - تقبل الهبات والوصايا المتعلقة بالمصادر الوثائقية ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

**المادة 58 :** تختص المحفوظات البلدية بما يلي :

أ - استلام التقدّمات وتتولى تصنيف وتصنيف المحفوظات المودعة لديها ،

ب - نسخ المصادر الوثائقية والقيام بالاشغال الخفيفة المتعلقة باصلاحها وتجليدها .

**المادة 59 :** تتولى المحفوظات البلدية ما يلي :

أ - تحضير الدراسات الاحادية التاريخية الوثائقية ذات الفائدة المحلية والاشغال الوثائقية المتعلقة بالمصادر الوثائقية التى تحافظ عليها ،

ب - تسيير مكتبتها .



**المادة 73 :** تتولى مستودعات الوثائق التحضيرية حراسة الوثائق التي تنطوي على طابع وثائقي رغم عدم اكتسابها فائدة تاريخية بعد، إلا أنه يتضمن حفظها طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

## الفصل الثاني

### التقديمات

**المادة 74 :** يجب أن تسلم على وجه التوالى الى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الولايات ما يلي :

أ - المصادر الوثائقية المشار اليها فى الفقرتين أ و ب من المادة 2I والفقرة أ من المادة 33 المذكورة أعلاه بعد نشرها فى الجريدة الرسمية والمجموعات المقررة لهذا الغرض ،

ب - المصادر الوثائقية المشار اليها فى الفقرتين ج و د من المادة 2I والفقرات ب و ج و د من المادة 33 والمتعلقة بالقضايا المفصول بها منذ أكثر من خمس وعشرين سنة .

ج - المصادر الوثائقية المشار اليها فى الفقرة هـ من المادة 2I والفقرة هـ من المادة 33 .

د - المصادر الوثائقية التي لا تنطوي على طابع عائلي محض والمشار اليها فى الفقرة و من المادة 2I والفقرة و من المادة 33 وذلك خلال 6 أشهر من وفاة الاشخاص الذين قاموا بدور هام فى الحياة الوطنية أو المحلية .

هـ - نسختان من جميع النشرات الرسمية أو الدورية أو غير الدورية والمشار اليها فى الفقرة ز من المادة 2I والفقرة ط من المادة 33 بما فيها النشرات ذات الطابع السرى أو المخصصة لاستعمال المصالح الداخلى .

**المادة 75 :** يجب أن تسلم الى المحفوظات البلدية المصادر الوثائقية المشار اليها فى الفقرات أ و ب و ج من المادة 55 وذلك خلال مهلة 6 أشهر بالنسبة للمصادر المشار اليها فى الفقرة ج أعلاه وكذلك نسخة واحدة من جميع النشرات الرسمية، أو الدورية أو غير الدورية المشار اليها فى الفقرة و من نفس المادة، بما فى ذلك النشرات ذات الطابع السرى أو المخصصة لاستعمال المصالح الداخلى .

**المادة 76 :** يجوز لمدير المحفوظات الوطنية ومسؤولي المحفوظات التابعة للجماعات المحلية، بناء على رأي موافق من اللجنة التنفيذية للمحفوظات، قبول تقديم المصادر الوثائقية المشار اليها فى الفقرة ب من المادة 74 حتى وان كانت ذات جدائة زائدة ، وذلك :

أ - اذا ظهر أنه لا بد من حفظها فى مصالح ادارة المحفوظات نظرا لطابعها السرى المتميز أو المراجع التي تتناول أشخاصا على قيد الحياة ،

ب - اذا كان يخشى عليها من التشييت والتلف .

**المادة 77 :** لا تتم التقديمات الا :

أ - اذا كانت المصادر الوثائقية المعدة للتسليم مصنفة طبقا لمبدأ مراعاة الصناديق والاختصاصات المتعلقة بالمصالح المسلمة .

ج - تحضير جداول الفرز وضبطها اليومى والسهر على تطبيقها ،

د - بيع الاوراق والوثائق التي يمكن استبعادها الى المؤسسة الاشراكية المعنية لاجل التحويل الفورى،

هـ - مراجعة ما يسلم الى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية المختصة وذلك تبعا للتكليفات والمهل المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل ،

و - توجيه تقرير سنوى بالنشاط الى مدير المحفوظات الوطنية والمجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية .

## الفصل الثاني

### المفتشية العامة

**المادة 67 :** تحدث مفتشية عامة ضمن مديرية المحفوظات الوطنية وذلك تحت مسؤولية المفتشين العامين .

ويكلف هؤلاء الاخيريون بالتفتيش الدورى وذلك مرة واحدة على الاقل فى السنة للمصالح الخاصة بادارة المحفوظات والمستودع المركزى ومستودعات الولايات والبلديات وكل مستودع آخر يحدث لهذا الغرض .

ويمكن فضلا عن ذلك لهؤلاء المفتشين العامين اجراء التفتيشات للاغراض المنصوص عليها فى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب المجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنية .

**المادة 68 :** يستدعى عميد المفتشين العامين للمحفوظات مجلس مصلحة التفتيش للانعقاد عند الحاجة ويرأسه ويتكون هذا المجلس من المفتشين العامين للمحفوظات .

فيقوم المجلس ببرمجة وتنسيق نشاطات مصلحة التفتيش وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة له .

**المادة 69 :** تعيل مصلحة التفتيش دوريا الى اللجنة التنفيذية للمحفوظات تقاريرها المتعلقة بالتفتيش والنتائج التي توصلت اليها .

**المادة 70 :** يجوز كذلك لمدير المحفوظات الوطنية أن يتدخل بصفته مفتشا عاما .

## الباب الخامس

### أحكام خاصة

### الفصل الاول

### مستودعات المحفوظات التحضيرية

**المادة 71 :** أ - يمكن أن يؤسس فى المدن التي يقع فيها مقر المحفوظات الوطنية ومحفوظات الولايات ، مستودع مركزى ومستودعات محلية للمحفوظات الوسيطة لمصالح ادارات الدولة والمسماة «مستودعات المحفوظات التحضيرية» ،

ب - وتطبق فى هذه الحالة أحكام هذا المرسوم المتعلقة بلجان المراقبة، على مستودعات المحفوظات التحضيرية .

**المادة 72 :** تجمع فى مستودعات المحفوظات التحضيرية الوثائق المتعلقة بالقضايا المفصول بها والتي يجب أن تحال من المحفوظات العادية للمصالح التابعة لإدارات الدولة الى محفوظاتها الوسيطة بمقتضى أحكام الفقرة ب من المادة 66 .

## الفصل الرابع الاستبعاد

**المادة 86 :** يجوز للمحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية للولاية أو البلدية أن تقترح على اللجنة التنفيذية للمحفوظات الوطنية، ازالة الوثائق التي ليس لها فائدة تاريخية .

ويمكنها فضلا عن ذلك ان تقترح بصفة استثنائية ازالة المصادر الوثائقية المقدمة من مصالح ادارات الدولة وذلك :

أ - عندما تكون هذه المصادر متلفة نهائيا لاسباب طبيعية أو حوادث عرضية ،

ب - عندما يكون نسخها متما بصفة استبدال . وتستثنى في هذه الحالة المصادر الوثائقية السابقة ليويلو سنة 1962 .

ويجب أن يكون طلب الازالة مسببا ومرفقا بقائمة على نسختين من الوثائق المذكورة . وتقرر اللجنة التنفيذية بعد التدقيق اذا كان من داع لذلك .

**المادة 87 :** تحال نسخة من القائمة التي تتضمن رخصة الازالة الى خزانة بطاقات التراث التاريخي الوثائقي الوطني .

## الفصل الخامس الاطلاع والنشر

**المادة 88 :** أ - يجوز الاطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية لدى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية بعد خمس وعشرين سنة، باستثناء القضايا الجنائية التي تصبح أسوة بتلك بعد خمسين سنة من الفصل بالدعوى .

ب - يمكن الاطلاع كذلك على الوثائق التي تتناول الحياة الخاصة بالاشخاص بعد خمسين سنة ويجوز لمسؤولي المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية أن تقترح بصفة استثنائية على المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية التمديد لغاية خمسين سنة أو أكثر من مهلة جواز الاطلاع على بعض سلاسل المصادر الوثائقية والمعتبرة بأنها تتميز بسريرتها بالنسبة لفائدة السياسة الداخلية أو الدفاع أو السياسة الخارجية للدولة .

ج - ويمكن الاطلاع بكل حرية على الوثائق العمومية في أصلها دون حصر المدة .

**المادة 89 :** يجوز للمجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية، بناء على رأى موافق من المسؤولين عن المحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات المحلية، أن يأذن بالاطلاع على سلاسل المصادر الوثائقية لاغراض علمية، حتى قبل انقضاء مهل جواز الاطلاع المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة .

ب - اذا كانت المصادر الوثائقية مكيفة بشكل ملائم ومرفقة بجدول التقدمة على ثلاث نسخ تتضمن اسم المصلحة المسلمة ونوع الوثائق ورقم الربط وأقصى تاريخ لها وتاريخ اتلافها الممكن .

ج - اذا كانت المصادر الوثائقية المشار اليها في الفقرة ب من المادة 74 والتي تقترح لجان المراقبة تقدمتها، قد عدت ذات فائدة تاريخية من طرف المديرية المختصة للمحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات المحلية

**المادة 78 :** تكون المصاريف المتعلقة بعمليات التسليم على عاتق الادارة القائمة بالتسليم .

## الفصل الثالث

### عدم قابلية التصرف بالمحفوظات

**المادة 79 :** تكون المصادر الوثائقية المحفوظة في المحفوظات الوطنية وفي مستودعات الجماعات المحلية جزءا من الاملاك العمومية .

وتكون المحفوظات والوثائق المملوكة لمصالح ادارات الدولة جزءا من التراث الخاص بالدولة ولا يمكن التصرف فيه .

**المادة 80 :** اذا ظهر أن مصادر وثائقية مملوكة للمحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية قد اختلست من مستودعاتها، تقوم مصالح ادارة المحفوظات المختصة اقليميا برفع دعوى قضائية بطلب الاستحقاق .

**المادة 81 :** يجوز للمحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية في الاحوال المتميزة بالخطورة والاستعجال أن تتخذ تدابير ادارية مسببة للحفاظ على مصادرها الوثائقية .

**المادة 82 :** كل عمل تحفظي يكون موضوع تقرير مفصل يرفع الى المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية .

**المادة 83 :** يمكن أن يرفع طعن ضد أى تدبير اداري متخذ من مسؤولي المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية، وذلك خلال 30 يوما من تاريخ تبليغ التدابير .

**المادة 84 :** عندما يصل الى علم مسؤولي المحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات المحلية أن وثائق مملوكة الى مصالح ادارات الدولة أو الجماعات المحلية موجودة لدى الغير ، أو يتحققون من ذلك فانهم يبادرون الى اعلام المصلحة المعنية لتتخذ التدابير الضرورية للدفاع عن حقوقها وتبلغ بنفس الوقت من يحوز عليها لزوم ارجاع تلك الوثائق الى المصلحة المذكورة .

وتخضع الوثائق المسترجعة لفحص لجنة المراقبة المختصة .

**المادة 85 :** كل من يقدم عمدا على احراق أو اتلاف أو افساد أو اخفاء الوثائق المملوكة لمصالح ادارات الدولة أو الجماعات المحلية، يكون موضوع ملاحقات ادارية وقضائية طبقا للنصوص الجارى بها العمل .

ط - السماح لموظفي ادارة المحفوظات باتمام الزيارات لها  
للتحقق من استكمال الالتزامات المحددة في هذه  
المادة ٠٢

المادة 97 : يجوز للهيئات الخاصة والمالكين الخصوصيين  
أو الحائزين بأى صفة كانت لمصادر وثائقية، أن يطلبوا  
ايداع هذه الاخيرة فى المصالح المختصة لادارة المحفوظات .  
المادة 98 : تسهل ادارة المحفوظات بجميع الوسائل  
الايداعات الاختيارية مع السهر، اذا اقتضى الامر على مايل :

أ - تسليم المودع شهادة شرفية ،  
ب - اعطاء اسم المودع أو اسم كل شخص آخر مقترح  
للسندوق المؤسس بموجب هذا الايداع،  
ج - تسهيل الدراسات الاحادية والنشرات والمعارض  
المتعلقة بالمصادر الوثائقية ٠٠

المادة 99 : اذا لم يستبق الايداع الاختيارى باستكمال  
الالتزامات المشار اليها فى الفقرتين ب و ج من المادة 96،  
تقوم المصلحة المودع لديها فى ادارة المحفوظات باستكمال  
الالتزامات المذكورة ٠

المادة 100 : يحق لمالكي أو حائزي المصادر الوثائقية بأى  
صفة كانت والمودعة فى مصالح ادارة المحفوظات الاطلاع على  
هذه المصادر واخذ نسخة عنها مجانا حين الايداع ٠

### الفصل السابع الهيئات والوصايا والشراء

المادة 101 : يجوز للمحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات  
المحلية قبول المصادر الوثائقية كهبات ووصايا ٠

المادة 102 : يجوز للمحفوظات الوطنية شراء المصادر  
الوثائقية ذات الفائدة التاريخية وذلك فى التراب الوطنى  
أو فى الخارج ٠

المادة 103 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس  
سنة 1977 ٠

هوارى بومدين

## وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1396  
الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الحاق قاض بوزارة  
الدفاع الوطنى

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام  
1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يلحق السيد محيى الدين  
بن عيسى المستشار بالمجلس القضائى بوهران بوزارة  
الدفاع الوطنى لمدة سنة للمرة الثامنة ابتداء من 15 ديسمبر  
سنة 1976 ٠

المادة 90 : يجرى الاطلاع مجانا لاغراض علمية على المصادر  
الوثائقية المحفوظة فى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات  
المحلية .

### الفصل السادس

#### محفوظات الهيئات الخاصة والافراد

المادة 91 : يمارس اشراف الدولة على المصادر الوثائقية التى  
تعتبر ذات فائدة تاريخية كبرى والتى تملكها أو تحوزها بأى  
صفة كانت، هيئات خاصة أو أفراد .

المادة 92 : يتعين على الهيئات الخاصة والافراد الذين يملكون  
أو يحوزون بأى صفة كانت، محفوظات ووثائق بأن يعلموا خطيا  
عن ذلك المسؤولين عن المحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات  
المحلية المختصة اقليميا .

المادة 93 : يجب على المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات  
المحلية أن تحصى فى جميع الاحوال وفى أفضل الوسائل الملائمة  
الوجود المحتمل للمحفوظات والوثائق التى لم يجر اعلامها بها  
طبقا للمادة السابقة .

المادة 94 : يتعين على المحفوظات الوطنية نشر القوائم الوصفية  
لهذه المصادر الوثائقية الخاصة لاغراض علمية مع جميع  
الالتزامات وعناصر الحصر المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 95 : ترسل القوائم الوصفية لهذه المصادر الوثائقية  
المنطوية على فائدة تاريخية الى خزانة البطاقات للتراث التاريخى  
الوثائقى الوطنى .

المادة 96 : يتعين على الهيئات الخاصة والافراد الذين يملكون  
أو يحوزون بأى صفة كانت على مصادر وثائقية أن يلتزموا مع  
مساعدة المحفوظات الوطنية بما يلى :

أ - المحافظة على مصادرهم الوثائقية مع جميع الاحترازمات  
المطلوبة ،

ب - تصنيف مصادرهم الوثائقية وجردها وارسال نسختين  
من الجرد الى المصلحة المختصة لادارة المحفوظات التى  
تحيل بدورها احدهما الى خزانة التراث التاريخى  
الوثائقى ،

ج - تسهيل اطلاع الباحثين على مصادرهم الوثائقية عندما  
يطلبون ذلك ،

د - اعلام المحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات  
المحلية المختصة، عن فقدان أو الاتلاف الكلى أو  
الجزئى لمصادرهم الوثائقية وكذلك عن نقلها الى  
مكان آخر ٠

هـ - اصلاح مصادرهم الوثائقية المعطلة أو السماح  
للمصلحة المختصة فى ادارة المحفوظات باصلاحها،

و - عدم نقل ملكية أو حيازة مصادرهم الوثائقية سواء كان  
بعوض أو مجانا ،

ز - عدم تصدير مصادرهم الوثائقية ،

ح - حفظ التصنيف الخاص بمصادرهم الوثائقية والتى  
يجب أن يحافظ عليها مع مراعاة طابعها العوضى ،

المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد علي مزياني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد محسن آيت أحمد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد عبد الرشيد حموم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد محمد الامين مسعيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 ترسم الأنسة فضيلة ابراهيمي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1975 دون أثر رجعي مالي .

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد زين الدين قهوجي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 ترسم الأنسة فسية الطاهر، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مايو سنة 1976 دون أثر رجعي مالي .

تقوم وزارة الدفاع الوطني باقتطاع الاقساط والمساهمات الواجب أدائها ، وتدفعها مباشرة للصندوق الجزائري للتعاون والوقاية الاجتماعية للموظفين الجزائريين والصندوق الجزائري العام للتقاعد .

وتتولى وزارة الدفاع الوطني دفع المساهمة المتعلقة بانبثبات الخدمات التي قام بها المعنى بالامر مدة حاله بالادارة المركزية .

## وزارة الداخلية

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1396 و 13 محرم عام 1397 الموافق 7 أبريل سنة 1976 و 3 يناير سنة 1977 يتضمنان حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 7 أبريل سنة 1976 يوضع السيد عبد المالك شامي المتصرف من الدرجة 6 في حالة الحاق لمدة 5 سنوات لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ابتداء من II فبراير سنة 1976 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1397 الموافق 3 يناير سنة 1977 ينهى الحاق السيد العربي سي أحمد محمد المتصرف من الدرجة 4 بوزارة المالية، بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية، ويعاد ادراجه في سلكه الاصلى ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 .

قرارات مؤرخة في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد سليم العمودي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يرسم السيد عبد الرزاق نايلي دواودة في سلك

## قرارات الولاية

غشت سنة 1976 صادر عن والي سعيدة تخصص لفائدة وزارة الصحة العمومية قطعة أرض قصد بناء عيادة متعددة الاختصاصات .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976 صادر عن والي سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الاختصاصات

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28